

١- تقرر حل لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢- وتعترف بأن التقارير التي قدمتها اللجنة سنويا ، والتقارير الخاصة المطلوبه منها ، قد زودت الجمعية العامة بمعلومات قيمة عن الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية ، ومكنتها بذلك من اتخاذ هذه التقارير اساسا للاضطلاع بمسؤولياتها الاشرافية فيما يتعلق بالاقليم المشمول بالانتداب ؛

٣- وتعرب للجنة عن تقديرها لجهودها الدائبة في سبيل شعب اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ولمساهماتها في تحقيق اهداف الامم المتحدة ؛

٤- وتعرب عن تقديرها الخاص للسيد انريكي رودريغز فابريغات ، رئيس اللجنة وممثل الاوروغواي ، وللدول الاعضاء التي اشتركت في اللجنة ، لما بدأ منه ومنها من اخلاص في اداء واجباته وواجباتها .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٥ (الدورة ١٦)

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة
المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان من سمات السياسة التي تنتهجها جمهورية افريقيا الجنوبية في ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، سمة هامة تتمثل في اختصاص السكان الاهليين ، قصرا ، بنظام تعليمي وتدريب بدائي يستهدف حصرهم في المهن الحقيرة بغية ابقائهم في حالة خضوع للأقلية الاوروبية ،

واذ ترى بصورة خاصة ، ان حكومة افريقيا الجنوبية تحرم اهل افريقيا الجنوبية الغربية من تحصيل التعليم الثانوى الكامل او التعليم العالي ، داخل افريقيا الجنوبية الغربية او افريقيا الجنوبية ، وتمنع كذلك عنهم وثائق السفر وغيرها من التسهيلات اللازمة للاستفادة من فرص التعليم المتاحة لهم في المناطق الاخرى ،

واذ ترى ان من واجبات الامم المتحدة المقدسة تشجيع مايلي :

(أ) رفع مستويات المعيشة ، وتحقيق العمالة الكاملة ، وتهيئة ظروف التقدم والانماء الاقتصادي والاجتماعيين ،

(ب) ايجاد الحلول اللازمة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية والمشاكل المتصلة بها ، وقيام التعاون النقابي والتعليمي الدولي ،

وان تدرك ان الامم المتحدة ، قياما منها بواجبها المقرر عليها بمقتضى المادة ٥٥ من الميثاق ، قد اوجدت جهازا للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية والتقنية ، وان ثمة مساعدة ملموسة قد قدمت الى شعوب البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، بما في ذلك شعوب الاقاليم المستعمرة والمشمولة بالوصاية ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذى طلبت فيه الى الوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، مساعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي في افريقيا الجنوبية الغربية ، والى قرارها رقم ١٥٢٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن المساعدة المتقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة الاخرى ،

وان تدرك بصورة خاصة مساس الحاجة ، الى تأمين التقدم التعليمي لاهل افريقيا الجنوبية الغربية مع تجاوز القيود التي يفرسها النظام التعليمي البانتوى المعمول به في افريقيا الجنوبية الغربية وافريقيا الجنوبية ، والى اعدادهم للخدمة في ادارة بلادهم ،

وان تدرك ان السكان الاهليين في افريقيا الجنوبية الغربية ، الذين يصح اعتبار بلادهم من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، يملكون حقا مشروعا في جني الفوائد من برامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، ولكنهم لم يستفيدوا حتى الآن من هذه البرامج لرفض الدولة المنتدبة مد يد التعاون وتلقي هذه المساعدة بالنيابة عنهم ،

وان تدرك كذلك ان الامم المتحدة مسئولة مسئولية خاصة ازاء سكان الاقليم المشمول بالانتداب ،

١ - تؤييد توصيات لجنة افريقيا الجنوبية الغربية المتضمنة مايلى :

(أ) ان يصار فوراً الى تنظيم برنامج مركز خاص لتقديم منح استكمال التخصص لاعداد اكبر عدد ممكن من السكان الاهليين في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية في ميدان الوظائف والتقنيات الادارية وفي ميادين الاقتصاد والقانون والصحة والاصحاح وغيا قد يلزم من الميادين الاخرى ؛

(ب) ان تجرى ، بالاضافة الى ذلك ، دعوة الدول الاعضاء الى اتاحة منح الدراسة في الخارج لطلاب افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢- وتقرر انشاء برنامج تدريبي خاص لأهل افريقيا الجنوبية الغربية يشمل توفير التعليم التقني ، واعداد القادة والمعلمين ؛

٣- وتطلب الى الامين العام ان يعمد ، عند انشاء مثل هذا البرنامج التدريبي الخاص المعد لسكان الاقليم الاهليين ، الى الانتفاع اكل انتفاع ممكن من برامج التعاون التقني القائمة التابعة للامم المتحدة ، وان يتيح خاصة ، لسكان الاقليم الاهليين المقيمين او الموجودين مؤقتا في مختلف البلدان والاقاليم خارج افريقيا الجنوبية الغربية ، الاستفادة من هذه البرامج بموافقة الحكومات المضيفة وتعاونها ؛

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة الى التعاون في انشاء وتنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المذكور اعلاه ، بتقديم كل مساعدة ممكنة وكل ما قد تستطيع توفيره من تسهيلات وموارد ؛

٥- وتدعو الدول الاعضاء الى ان تتيح لأهل افريقيا الجنوبية الغربية ، مباشرة او بواسطة المنظمات الخيرية ، منحا دراسية تغطي كل النفقات اللازمة لانجاز التعليم الثانوي والتعليم العالي على اختلاف صوره ؛

٦- وتطلب الى الدول الاعضاء اعلام الامين العام بأية منح دراسية يصير عرضها او منحها او الانتفاع بها ؛

٧- وتطلب الى الامين العام انشاء الجهاز المناسب لتعهد الطالبات المقدمة من اهل افريقيا الجنوبية الغربية لتلقي التعليم والتدريب خارج الاقليم ؛

٨- وتطلب الى الدول الاعضاء تسهيل سفر اهل افريقيا الجنوبية الغربية الراغبين في الانتفاع من فرص التعليم هذه ؛

٩- وتطلب الى الامين العام مشاوره اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية^(١) التابعة للامم المتحدة بشأن تنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دوراتها العادية .

الجلسة العامة ٨٣ ١٠

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) انظر: القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الفقرة ٢ .